@ 280 @ أي الحالف لا يحنث لتبدل اسم الدار بغيره هذا إذا كانت الإشارة مع التسمية أما لو أشار ولم يسم كما إذا حلف لا يدخل هذه فإنه يحنث بدخولها على أي صفة كانت دارا أو مسجدا أو حماما أو بستانا لأن اليمين عقدت على العين دون الاسم والعين باقية كما في الذخيرة .

وكذا لا يحنث لو دخل بعد انهدام الحمام وأشباهه يعني لو حلف لا يدخل .

هذه الدار فجعلت حماما أو مسجدا أو بستانا ثم انهدمت هذه الأشياء فدخل العرصة لا يحنث أيضا لأن اسم الدار قد زال بالكلية باعتراض هذه الأشياء عليها وبانهدامها لا يعود اسم الدار وفيه إشارة إلى أنه لو حلف لا يدخل هذا المسجد فهدم ثم بني مسجد آخر أو لا يدخل هذا الفسطاط فنقض وضرب في موضع آخر فدخله حنث لعدم اعتراض اسم آخر عليه بخلاف ما لو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه فكتب به كما في الذخيرة وفي إضافة الهدم إلى الحمام مع كون المسجد يذكر مقدما في الأولى رعاية أمر حسن كما في القهستاني .

وفي لا يدخل هذا البيت فدخله بعدما انهدم البيت وصار صحراء أو بعدما بنى بيتا آخر لا يحنث لزوال اسم البيت بعد الانهدام فإنه لا يبات فيه بخلاف مما لو سقط السقف وبقي الجدران فإنه يحنث لأن السقف صفة الكمال فيه إذ البيتوتة تحصل عند عدمه فصار السقف في البيت كأصل البناء في الدار .

وفي الوجيز لو حلف لا يدخل بيتا فدخل بيتا لا سقف له لا يحنث لأن البناء وصف والوصف في الغائب معتبر وفي لا يدخل هذه الدار وهو أي والحال أن الحالف فيها أي في الدار لا يحنث استحسانا ما لم يخرج ثم